الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
1539

وزارة المالية

25 ماى 2016

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد الرئيس المدير العام لشركة

الموضـــوع: طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة على عقد قرض

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 28 أفريل 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يلي :

- أبرمت شركتكم بتاريخ 23 مارس 2016 عقد قرض مع بنك الأمان ممول من البنك بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار وقد عوّض هذا القرض قرضين سابقين بنفس المبلغ الجملي (crédits relais) تم تسجيلهما واستخلاص كافة المعاليم المستوجبة بشأنهما،

- تم الإبقاء على نفس الضمانات العينية المقدّمة للقرضين.

- عند توجّهكم قصد تسجيل العقد الجديد تمت مطالبتكم بدفع المعاليم النسبية وتتساءلون تبعا لذلك عن المعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل عقد القرض الجديد.

وجوابا، أتشرّف بإعلامكم أن عقد القرض المذكور يعتبر عقد قرض جديد يستوجب استخلاص:

- المعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية بعنوان ترسيم الرهون العقارية المحدد بـ0,2% من قيمة الحقوق العينية العقارية موضوع الرهن والمنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982.

- المعلوم النسبي المحدد بـ0,25% من مبلغ أصل الدين بعنوان ترسيم رهون الأصوا التجارية بالسجل التجاري والمنصوص عليه بالفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 927 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1947.

- معلوم التسجيل القار المحدد بـ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد والمنصوص عليه بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام